رقم الحكم في المجموعة ١٨١
رقم الاستئناف ١٨٢٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٤٤٨ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الثانية
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٥/٢٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - شروط قبول الدعوى - الصفة في الدعوى - ما لا يلزم من ثبوتها** - ليس من لازم ثبوت الصفة تحقق ركن الخطأ.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - بحث الأوصاف المؤثرة** - صدور الحكم المعترض عليه بعدم صفة المدعى عليها في الدعوى، في حين أن الدعوى هي طلب التعويض عن قرار المدعى عليها المتضمن إيقاف صك ملكية العقار - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن من لازم الأمر التحقق من صفة المدعى عليها في الدعوى، سيما في ظل دفعها بإيقاف صك ملكية العقار.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من صحيفة الاعتراض على الحكم المعترض عليه، في أن المعترِض تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بالدعوى التي طالب فيها إلزام المعترَض ضدها بتعويضه عن قيمة الأرض المملوكة له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ. وبقيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٢١٣٥) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية، فباشرت نظرها، ثم أصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى

للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف المعترِض الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، قيّد الاعتراض قضية، وأحيل إلى الدائرة الثانية، فأصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/٣/٧هـ تقدم المعترِض بالاعتراض على حكم الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في صحيفة الاعتراض، والتي تتلخص في مخالفة الحكم للفقرة (أ) من المادة (١١)، والمادة (١٢) من نظام ديوان المظالم، مضيفاً بأن إيقاف صك الملكية وعدم تحديثه من قبل المعترَض ضدها وزارة العدل، وأن هذا سبب في عدم تمكنه من استلام التعويض المستحق عن الجزء المنزوع من عقاره لصالح الشركة السعودية للكهرباء، مشيراً إلى إغفال الحكم محل الاعتراض حضور موكله عبر الرابط المرسل إليه، وسماع أقواله، وختم بطلب نقض الحكم. وبعد إبلاغ المعترَض ضدها بصحيفة الاعتراض، قدم ممثلها مذكرة أشار فيها: إلى عدم صفتها لكون الانتزاع تم عن طريق الشركة السعودية للكهرباء، وختمها بطلب رفض الاعتراض. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. أما عن الموضوع، فلما كان المعترِض أسس اعتراضه على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم صفة المعترض ضدها؛ على مخالفة الحكم للفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام ديوان المظالم الناصة على: "مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها"، والمادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الناصة على أن: "تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً"، ولما كان حكم الاستئناف محل الاعتراض قضى بعدم قبول الدعوى لعدم صفة المعترَض ضدها، في حين أن طلب المعترِض هو التعويض عن قرار إيقاف المعترَض ضدها لصك ملكية عقاره المملوك له برقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ، مما نتج عنه عدم تمكن المعترض من استلام تعويضه عن الجزء الذي تم نزعه من أرضه؛ وبناءً على ذلك فإن من لازم الأمر التحقق من صفة الجهة المدعى عليها في هذه الدعوى، كما ليس من لازم ثبوت الصفة تحقق الخطأ، خاصةً في ظل دفع الجهة المدعى عليها بإيقاف صك ملكية أرض المعترض، وحيث خلا الحكم من بحث هذا

الأمر مع أهميته وأثره على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، مع عدم تمكين المعترِض من تقديم ما لديه من أقوال؛ فإنه يتعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل فيها من جديد من غير مَنْ نَظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.